

قرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١

في شأن إجراء إحصاء عن النقابات المهنية عن المدة من ١/١/١٩٩٠

إلى ٣١/١٢/١٩٩٠

رئيس الجهاز

بمداداً طلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد والمعدل بالقانون

رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤، الخاص بإنشاء وتنظيم الجهاز  
المركزي للمحاسبة العامة والإحصاء،

### قرار :

مادة ١ - يقوم الجهاز المركزي للمحاسبة العامة والإحصاء (الادارة المركزية للإحصاء) اعتباراً من ١/١/١٩٩١ إلى ٣١/١٢/١٩٩٠ بإجراء إحصاء عن النقابات المهنية بجمهورية مصر العربية عن المدة من ١/١/١٩٩٠ إلى ٣١/١٢/١٩٩٠

مادة ٢ - يتناول هذا الإحصاء جميع النقابات المهنية بجمهورية مصر العربية.

مادة ٣ - تقدم البيانات على النماذج التي أعدتها الجهاز (الادارة المركزية للإحصاء) لهذا الغرض.

مادة ٤ - على المسئولين عن إدارة النقابات المهنية إعادة النماذج المشار إليها في المادة الثالثة بعد استيفائها على وجه الأكمل إلى مندوبي الجهاز في موعد غایته شهر من تاريخ الاستلام.

مادة ٥ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ كل من يخالف من تنفيذ هذا القرار.

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في ١/٢/١٩٩١

د. عوض مختار هلودة